

King Saud

ما ذ او وجد حرمية او كان الخوف في القطع فقط او
 مثل الخوف في ترك الاكل او الشد فانه يحرم القطع
 جزيئته جزيئته غير المعصوم وبما كلف قطع جزيئته لا يفسد
 في الحلال الا ان يكون المضطر نسيانها اما قطع جزيئته
 المعصوم كالمضطر لا اذا من قولي فيها مردود مثل
 غير ادمي معصوم **كتاب المسابقة في الخيل**
 والسهام وغيرهما ما باي فالمسابقة تقسم الى اربعة اقسام
 وان اقتضى كلام الاصل تقاسر المسابقة والمناضلة والرهاق
 قال الازهرى **المسابقة** هي الرمي والرهاق في الخيل
 والسباق فيهما **في** للرجال المسلمين **مقتضى** **سنه**
 للاجماع ولا ية ولا يرد لغيره ما استطعت من قوة وحسن
 رباط الخيل وقصر حمله **المنه** عليه وسلم القوة بالامر بها
 وراه سلم وخبر للسبق الا في حق او حاقرا ونصل وراه
 الشافعي وعنه وصح ابن حبان والسبق في حق البانمو
 وبروك بالسكون **مقتضى** **والمسابقة** **فقد** حتم على
 الاستعداد للمهاد **ولا يسهل في حق ملتزمه** اي العوض
 ولو غير المتسابقين كما اجازة **فليس له تسليح ولا ترز عمل**

الشافعي رحمه الله المصنف الامام
 الذي كان الاصل في المسابقة
 في الخيل والسباق فيهما
 في الرجال المسلمين مقتضى
 سنه للاجماع ولا ية ولا يرد
 لغيره ما استطعت من قوة وحسن
 رباط الخيل وقصر حمله المنه
 عليه وسلم القوة بالامر بها
 وراه سلم وخبر للسبق الا في حق
 او حاقرا ونصل وراه الشافعي
 وعنه وصح ابن حبان والسبق في
 حق البانمو وبروك بالسكون
 مقتضى والمسابقة فقد حتم على
 الاستعداد للمهاد ولا يسهل في
 حق ملتزمه اي العوض ولو غير
 المتسابقين كما اجازة فليس له
 تسليح ولا ترز عمل

بمقتضى **بمقتضى** **بمقتضى** **بمقتضى**
 فيصنعه على ما يحسنه ابن ابي العمير وغيره بعضهم
 يحرم به او وجد مضطر مسنة وطعام غير عبيد لانه
 بقولي لم يرد له او مسنة وصيدا حرام باحرام او حرم
 نقيست الى المسنة فيهما عدم ضمانه واحترامهما في حق
 الاولي بان اباحة الميتة للمضطر متوضعا على اربعة اقسام
 اكل مال ميتة بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والقائمين بان
 المحرم ممنوع من تخرج الصيد من ان مذبحه منه مسنة
 كما سري في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد المحرم
 مباح من قتلته اما ان ابدله له غيره بجانا او غيره
 مثله او بزيادة يتفان من قبله ووجه المضطر عنه او
 مرضى بدمعة فلا يحل له الميتة ولغيره المضطر المحرم الا
 صيدا او غير المحرم الا صيدا حرم ذبحه والكله وان تدي
وحل قطع جزيئته اي جزء نفسه للجنة من فذله **لا كله**
 بلغظ المصدر لانه ان لا يجره لاستيفاء الكل لقطع اليد
 للكله هذا ان فقد حرمية ما مرت يد حريمه **وقان**
خوفه اي حتم في قطعه **اقل** من الخوف في ترك الاكل
 او كان الخوف في ترك الاكل فقط فانهم بالاولى بخلاف
 ما اذا

في المسابقة في الخيل
 والرهاق في الخيل
 في الرجال المسلمين
 مقتضى سنه
 للاجماع ولا ية
 ولا يرد لغيره
 ما استطعت من
 قوة وحسن رباط
 الخيل وقصر حمله
 المنه عليه وسلم
 القوة بالامر بها
 وراه سلم وخبر
 للسبق الا في حق
 او حاقرا ونصل
 وراه الشافعي
 وعنه وصح ابن
 حبان والسبق في
 حق البانمو وبروك
 بالسكون مقتضى
 والمسابقة فقد
 حتم على الاستعداد
 للمهاد ولا يسهل
 في حق ملتزمه
 اي العوض ولو غير
 المتسابقين كما
 اجازة فليس له
 تسليح ولا ترز عمل